الحراك الوظيفي

(30)



ضبط الإطار العام لمنظومة الحراك الوظيفي لأعوان الجماعات المحلية

الإطار القانوني:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، – <u>القانون عدد 112 لسنة 1983</u> المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلم جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها <u>المرسوم عدد 89 لسنة 2011</u> المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
- <u>الْقانون عدّد 54 لسنَّة 2014</u> الْمؤرَّخ ٰفي 19 أوت 2014 المتعلَّقُ بَقانوُن المالية التُكميلي لسنة 2014 (الفصل 2)،
- <u>الأمر عدّد 12 لسّنة 1999</u> المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه <u>بالأمر عدد 2338 لسنة 2003</u> المؤرخ في 1<u>1</u> نوفمبر 2003،
- <u>الْأَمرِ الْحُكومي عحد 1143</u> لسنة 2016 المؤرخ في 16 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- <u>أمر حكومت عدد 315 لسنة 2020</u> مؤرخ في 19 ماي 2020 يتعلق بالحراك الوظيفي للأعوان العمومس لفائدة الحماعات المحلىة.

1. مفهوم الحراك الوظيفى:

نقلة أو إلحاق عون عمومي بطلب منه طبقا للأنظمة الأساسية التي يخضع لها العون المعني بالأمر.

يقصد بالحراك الوظيفي كل إجراء يهدف إلى:

إعادة توظيف أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1143 لسنة 2016

وضع أعوان عموميين على ذمة جماعة محلية طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018

2. صيغ وآليات الحراك الوظيفي:

يتم الحراك الوظيفي لفائدة الجماعات المحلية باعتماد إحدب الصيغ التالية:

الإلحاق

يتم إلحاق العون العمومي خارج سلكه الأصلي لفائدة الجماعة المحلية بطلب منه وطبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجارب بها العمل

النقلة

ويتمتع في هذه الحالة بجميع حقوقه في التدرج والترقية والتقاعد

إعادة التوظيف

تتم نقلة أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية وذلك بطلب منهم وطبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجارب بها العمل إلى الجماعة المحلنة المعنية

الوضع على الذمة

تتم إعادة توظيف أعوان الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية، طبقا للتراتيب الجارب بها العمل لفائدة الجماعات المحلية. وتتم إعادة التوظيف وفقا للحاجيات الفعلية لكل جماعة محلية وبكل سلك ورتبة وفي حدود الخطط المبرمجة بميزانيتها علم أن يترتب عنها تغيير في مقر الإقامة

يمكن للإدارات المركزية وضع أعوان عموميين من الصنف "أ" ولمدة محددة علم ذمة الجماعات المحلية وذلك لتسديد الشغور في بعض الخطط

3. المنح والامتيازات المسندة في إطار الحراك الوظيفي:

يتمتع العُونَ المعني بإحدى صيغ الحراك الوَّظيفَي بَالمنح وَّالاَمْتيازاَت التالية:

- تسند الجماعة المحلية المستفيدة من النقلة أو الإلحاق أو إعادة التوظيف في إطار الحراك الوظيفي للعون المعنب منحة جزافية بهذا العنوان تصرف لفائدته مرة واحدة ويبلغ مقدار هذه المنحة ما يعادل ثلاثة (3) أشهر من المرتب الشهرب الخام، وتخضع للضريبة علم الدخل علم أن يلتزم العون المعناي بالعمل بالجماعة المحلية لمدة لا تقل عن سنتين

- يتَم تُحيين مُبلغ منحة الوضع علم الذمة بطلب من العون المعني حسب تطور المرتب الأساسم.

> في صورة النقلة أو إنهاء الإلحاق قبل انقضاء سنتين علم الأقل، يتم استرجاع منحة التحفيز وذلك بصفة تناسبية مع المدة غير المقضاة بالجماعة المحلية.

> فب صورة النقلة أو إنهاء الإلحاق قبل انقضاء سنتين علم الأقل، يتم استرجاع منحة التحفيز وذلك بصفة تناسبية مع المحة غير المقضاة بالجماعة المحلية.

يتمتع الأعوان العموميون المعنيون بالحراك الوظيفاي فاي إطار النقلة أو الإلحاق، بعد قضاء سنتين علم الأقل لدات جماعة محلية، بتنفيل بمدة سنة إضافية فاي الأقدمية فاي الرتبة أو الصنف كما يواصلون عند الرجوع إلات إداراتهم الأصلية الثمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بأخر خطة وظيفية كانوا يشغلونها إلات حين تسميتهم فاي خطة وطفية أخاب. منحة أعباء تغيير مقر الإقامة

منحة تحفيز الحراك الوظيفب

حوافز خاصة بالمسار المهني

<u>ملاحظة</u>: تلتزم الجماعات المحلية بالتحكم في حجم النفقات المخصصة للتأجير العمومي على ألا تتجاوز سقف 50 % من الموارد الاعتيادية المحققة من ميزانيتها، وتحرص على التوازن بين حاجياتها واستقطاب الإطارات وتحفيزها والتحكم في نفقات التأجير

4. بورصة الحراك الوظيفي:

1.4. مفهوم بورصة الحراك الوظيفي:

تتمثل بورصة الحراك في خدمة على الخط، وتهدف الى:

تمكين الجماعات المحلية من نشر بلاغات تتعلق بالخطط الشاغرة وإجراءات وصيغ الحراك الوظيفي المتعلقة بها

تمكين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من تقديم ترشحاتهم لهذه الخطط

2.4. مضمون بورصة الحراك الوظيفي:

على الجماعة المحلية المعنية أن تدرج ببورصة الحراك جملة المعطيات التالية:

- حاجياتها السنوية من الموارد البشرية بكل خطة وصيغ الحراك الوظيفي المعتمدة،
 - بلاغات تسديد الشغورات عبر مختلف صيغ الحراك الوظيفي،

- بطاقة وصف لكل خطة،
- ألمنح والامتيازات المتعلقة بالخطة.
- 3.4. إجراءات اعتماد بورصة الحراك الوظيفي:
- يتولُّبُ المترشحون للحراكُ الوظيفُبِ تقدِّيم ترشحاتهم وجوبا عبر بورصة الحراك للجماعات المحلية.
- تُتُولُّك الجماعاتُ المحلية المُستفيدة من الحراك الوظيفي تنظيم برامج ودورات تكوين وتدريب ملائمة لفائدة الأعوان المعنيين.

تضبط طرق وإجراءات بورصة الحراك للجماعات المحلية بقرار من الوزير المكلف بالشؤون المحلية